السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4288 — 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25
76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ـ عقد دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.94.937 صادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية 3

الموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار من الدار البيضاء الى العرائش.

مرسوم رقم 2.92.820 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار من الدار البيضاء الى العرائش 3

اتفاقية مبرمة بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة اخرى.

مرسوم رقم 2.94.878 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة اخرى في شأن قرض مبلغه 43.460.000 فرنك فرنسي 4

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.94.918 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء قصد المساهمة في تمويل مشروع تقوية شبكات النقل الداخلية الخاصة بالربط الكهربائي بين المغرب واسبانيا 4

شروط استيراد وتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3828.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتغيير القرار رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور 4

شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ـ نظام الدراسة والامتحانات.

استدراك خطأ وقع في الجريدة الرسمية عدد 4281 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

البنك المركزي الشعبي.

مرسوم رقم 2.94.860 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في إنشاء الشركة المسيرة المسماة « الاستثمار الشعبي » 6

البنك المغربي للتجارة الخارجية.

مرسوم رقم 2.94.854 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) بالإذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إنشاء شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى « SICAV MAROC VALEURS » 6

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

مرسوم رقم 2.94.891 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) بالإذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمساهمة في رأس مال شركة التأمين « SANAD » 6

تحويل منشأة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.893 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحويل نسبة 51 ٪ من رأس مال الشركة الوطنية للاستثمار الى القطاع الخاص 7

إقليم بنسليمان ـ إجراء معاوضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.94.818 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإجراء معاوضة عقارية بمعدل لقطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي مقابل قطعة أرضية في ملك الشركة المدعوة « هوسبتالتي هولدينك كومباني » (Hospitality Holding Company) 8

الملكية الصناعية ـ مصلحة مسيرة بكيفية مستقلة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير المالية والاستثمارات رقم 3834.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتخويل قسم الملكية الصناعية صفة مصلحة مسيرة بكيفية مستقلة 8

صفحة

إقليم الجديدة ـ توقيف رئيس مجلس جماعة الوليدية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3832.94 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتوقيف السيد الزمزامي إدريس رئيس مجلس جماعة الوليدية عن مزاولة مهامه لمدة شهر 9

بني ملال ـ اعتماد منطقة صناعية.

قرار للوزير الأول رقم 3.114.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) باعتماد منطقة بني ملال الصناعية 9

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3868.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 9

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

مرسوم رقم 2.94.422 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 10

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي 13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.937 صادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب يوم الاثنين 9 يناير 1995 دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع القوانين التالية :

1 ـ مشروع قانون رقم 94 ـ 12 يتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

2 ـ مشروع قانون رقم 94 ـ 33 يتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ؛

3 ـ مشروع قانون رقم 94 ـ 34 يتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية وقطاعات ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

4 ـ مشروع قانون رقم 94 ـ 45 يتعلق بالاذن في تحويل شركة المساهمة المغربية لصناعات التصفية (سمير) والشركة الشريفة للبترول إلى القطاع الخاص وبتمديد أجل تحويل المنشآت الوارد بيانها في القانون رقم 89 ـ 39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

5 ـ مشروع قانون رقم 94 ـ 21 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المحترفين.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.92.820 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار من الدار البيضاء إلى العرائش.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89 ولا سيما المادة 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.247 الصادر في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) بإدراج الطريق الرئيسي رقم 36 الرابط بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك 200 + 6 (محول عين حرودة) ون. ك 100 + 69 (محول الرباط السويسي) في صنف الطرق السيارة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.459 الصادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق لربط الرباط بالعرائش وبإدراج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة ؛

على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار من الدار البيضاء إلى العرائش ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المضافين إلى أصل هذا المرسوم المتعلقين بتعهد واستغلال جزء الطريق السيار بين الدار البيضاء والرباط وببناء وتعهد واستغلال أجزاء الطريق السيار بين الرباط والعرائش والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبين الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب مديرها العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.878 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى في شأن قرض مبلغه 43.460.000 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 1.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات من جهة والشركة العامة والبنك المغربي للتجارة من جهة أخرى في شأن قرض مبلغه 43.460.000 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.918 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء قصد المساهمة في تمويل مشروع تقوية شبكات النقل الداخلية الخاصة بالربط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه 18،5 مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء قصد المساهمة في تمويل مشروع تقوية شبكات النقل الداخلية الخاصة بالربط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3828.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتغيير القرار رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1680.93 بتاريخ 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.93 بتاريخ 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) :

« المادة الأولى. ـ يخضع استيراد وتسويق البذور للشروط التالية :

« – يجب على المؤسسات التي تقوم بذلك أن تكون معتمدة من قبل « وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

« – يشترط في الاصناف المراد استيرادها وتسويقها أن تكون مدرجة « بالسجل الرسمي أو القوائم المؤقتة ؛

« – على أن الأحكام السابقة لا تطبق على البذور المستوردة بحكم نظام « القبول المؤقت. ولا يجوز أن تكون البذور المذكورة محل تسويق « داخل البلاد ؛

« – يشترط في البذور أن تكون معتمدة وفق نظام منظمة التعاون والتنمية « الاقتصادية (O.C.D.E.) ومستجيبة لمعايير المجموعة الاقتصادية « الأوربية (C.E.E.) أو تكون من الصنف العادي إذا تعلق الأمر « ببذور الخضروات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

استدراك خطأ وقع في الجريدة الرسمية عدد 4281
بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994)
في الفهرس والصفحة 1825

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1885.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993) بتنفيذ مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير.

بدلا من :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1885.94 .....
.....
.....

يقرأ :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1885.93 .....
.....
.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.94.860 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالاذن للبنك المركزي الشعبي في انشاء الشركة المسيرة المسماة « الاستثمار الشعبي ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يعتزم البنك المركزي الشعبي ، بعدما دخلت حيز التنفيذ النصوص المتعلقة بسوق رؤوس الأموال وخاصة الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن يساهم في انشاء شركة مسيرة ينحصر الغرض منها في إدارة صناديق التوظيف المشتركة ؛

وبما أن مساهمة البنك المركزي الشعبي في إنشاء الشركة المسيرة المسماة « الاستثمار الشعبي » الخاضعة للقانون المغربي ستساعد البنك المذكور على تحسين موارده في سوق رؤوس الاموال ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في انشاء الشركة المسيرة المسماة « الاستثمار الشعبي ».

المادة الثانية

يسند الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة

الى القطاع الخاص

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.854 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إنشاء شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى « SICAV MAROC - VALEURS ».

الوزير الأول ،

يعتزم البنك المغربي للتجارة الخارجية ، بعدما دخلت حيز التنفيذ النصوص المتعلقة بسوق رؤوس الأموال وخاصة الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن يساهم في إنشاء شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى « SICAV MAROC - VALEURS » ؛

وبما أن مساهمة البنك المغربي للتجارة الخارجية في إنشاء الشركة المسماة « SICAV » ستساعد البنك المذكور على تحسين موارده في سوق رؤوس الأموال ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.1 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالمساهمة في إنشاء شركة استثمار ذات رأس مال متغير تسمى « SICAV MAROC – VALEURS ».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.891 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) بالاذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمساهمة في رأس مال شركة التأمين « SANAD ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الأسباب :

حيث إن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتدخل في مجال عرف أحوالا مناخية غير ملائمة ولاسيما خلال السنوات الأخيرة ؛

ورغبة في تمكين التأمين من القيام بدوره في تغطية الأخطار التي تتعرض لها الاستغلالات الفلاحية وضمان استمرار هذه الاستغلالات واستقرار موارد الفلاحين ، أبرم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي اتفاقية مشاركة مع شركة التأمين « SANAD » تنص على المساهمة بنسبة 20 % في رأس مال الشركة المذكورة ؛

وحيث إن هذه المساهمة ستيسر إقامة نظام للتأمين يستطيع الاستجابة ضمن أحسن الظروف لحاجات الفلاحين والعالم القروي ؛

وحيث إن مساهمة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في رأس مال شركة « SANAD » ستساعد هذه الشركة على الاستفادة من أموال تتعلق خاصة بمدخراتها التقنية ؛

وبما أن التخطيط لأعمال تأمين جديدة تتلاءم مع الأعمال البنكية التي يقوم بها الصندوق سيكون حافزا من الحوافز الهامة لتعبئة الادخار في العالم القروي ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمساهمة بنسبة 20 % في رأس مال شركة « SANAD ».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.893 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحويل نسبة 51 % من رأسمال الشركة الوطنية للاستثمار إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.6 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.94.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وعلى محضر لجنة التحويل بتاريخ 14 نوفمبر 1994 المنصوص فيه على قبول التحويل لفائدة مجموعة البنك التجاري المغربي ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع إلى مجموعة البنك التجاري المغربي وفق النسب المبينة بعده الأسهم التي يبلغ عددها 3.927.000 سهم وتمثل 51 % من رأسمال الشركة الوطنية للاستثمار.

يبلغ ثمن البيع الاجمالي مليارا وستمائة وثمانية وستين مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعين ألف درهم (1.668.975.000) ويحدد ثمن السهم بأربعمائة وخمسة وعشرون درهما (425).

المادة الثانية

يحدد فيما يلي الأعضاء المتألفة منهم مجموعة البنك التجاري المغربي ونصيب كل واحد منهم :

المساهم	النصيب
البنك التجاري المغربي	5,85 %
بنك الوفاء	5,83 %
الشركة العامة المغربية للأبناك	5,83 %
الوطنية	5,83 %
الملكية المغربية للتأمين	5,83 %
التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين	2,92 %
التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	2,92 %
La farge coppee.	2,71 %
The Morocco Fund.	2,71 %
Samba Finance S.A.	2,17 %
Compagnie Africaine d'Assurances.	1,90 %
Morgan Stanley Africa investment Fund.	1,90 %
Morgan Stanley Institutional Fund.	1,36 %
Quantum Emerging Growth Fund (Soros).	1,36 %
Banque Pictet et Cie.	0,81 %
Générale de placement de Banque.	0,54 %
Framlington Maghreb Fund.	0,27 %
The Africa investment Fund.	0,27 %
المجموع	51 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة على القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة إلى القطاع الخاص المنتدب
لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.818 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باجراء معاوضة عقارية بمعدل لقطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي مقابل قطعة أرضية في ملك الشركة المدعوة « هوسبتالتي هولدينك كومباني » « Hospitality Holding Company ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب المعاوضة الذي تقدمت به الشركة المدعوة « هوسبتالتي هولدينك كومباني » بتاريخ 20 سبتمبر 1994 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يونيو 1991 والمتعلق بتقييم الملك الغابوي باقليم بنسليمان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يونيو 1993 والمتعلق بتقييم القطعة المدعوة « شركة هوسبتالتي هولدينك كومباني » بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في معاوضة قطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي مساحتهما 531 هكتارا و 24 آرا و 53 سنتيارا موضوعا الرسمين العقاريين رقم C 21411 (جزء) ورقم R 37056 ، قطعة B (جزء). تقع الأولى بجماعة المنصورية بملحقة بني يخلف بدائرة بوزنيقة ، والثانية بجماعة بوزنيقة بملحقة بوزنيقة بدائرة بوزنيقة باقليم بنسليمان ، مقابل الملك المدعو « شركة هوسبتالتي هولدينك كومباي » مساحته 360 هكتارا موضوع الرسم العقاري رقم 25 ـ 5698 الجاري في ملك شركة « هوسبتالتي هولدينك كومباني » والواقع بجماعة بني يخلف بملحقة بني يخلف بدائرة بوزنيقة باقليم بنسليمان.

وقد بينت حدود كل من القطع الأرضية المذكورة أعلاه بخط أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياسين 1/5000 بالنسبة للقطعتين الغابويتين و 1/10.000 بالنسبة للقطعة المقترحة من طرف الشركة الآنفة الذكر المضافين الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع شركة « هوسبتالتي هولدينك كومباني » الى صندوق اعادة توظيف أموال الدولة معدلا قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة واثنا عشر ألفا وسبعة وسبعون درهما (11.812.077) يخصص لاقتناء أراضي للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد اثبات هذه المعاوضة استنادا الى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، :
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير المالية والاستثمارات رقم 3834.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتخويل قسم الملكية الصناعية صفة مصلحة مسيرة بكيفية مستقلة.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

ووزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد اجراءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 3 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) يخول قسم الملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصناعية صفة « مصلحة مسيرة بكيفية مستقلة » تابعة لوزارة التجارة والصناعة.

وتخضع ميزانية قسم الملكية الصناعية لتأشيرة وزير المالية والاستثمارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، الامضاء : ادريس جطو.

وزير المالية والاستثمارات ، الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3832.94 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتوقيف السيد الزمزامي ادريس رئيس جماعة الوليدية عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الاقليمية بخصوص استغلال رئيس مجلس جماعة الوليدية لموقعه كمسؤول أول عن الجماعة في تحقيق أغراض شخصية ؛

وبعد الايضاحات غير المقنعة التي أدلى بها السيد الزمزامي ادريس بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث أن رئيس المجلس قام بإحداث تجزئة خاصة بدون الحصول على ترخيص بذلك ودون إنجاز أشغال التجهيز التي تفرضها الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

وحيث أن المعني بالأمر قام ببيع قطع أرضية من الأرض المجزأة بصفة غير قانونية وذلك بناء على شهادات إدارية وقعها نائبه الأول الذي لا يتوفر على تفويض لممارسة هذا العمل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد الزمزامي إدريس رئيس مجلس جماعة الوليدية عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

المادة الثانية

يسند إلى السيد عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعني بالأمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار للوزير الاول رقم 3.114.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) باعتماد منطقة بني ملال الصناعية

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.623 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بقرار الوزير الأول رقم 3.9.83 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) كما هو مضمن في محضر اجتماعها المنعقد في فاتح اغسطس 1994 في شأن منطقة بني ملال الصناعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد منطقة بني ملال الصناعية (الشطر الأول).

ويعين موقع هذه المنطقة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 3868.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1755) للسيد محند وعلي أمالو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ببراريز بتاريخ 11 أكتوبر 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مرسوم رقم 2.94.422 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المواد 5 و 8 و 14 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 5. ـ تشتمل الإدارة المركزية على :

« ـ الكتابة العامة ؛

« ـ المفتشية العامة للفلاحة ؛

« ـ مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ؛

« ـ مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛

« ـ مديرية الموارد البشرية ؛

« ـ مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ؛

« ـ مديرية التعليم والبحث والتنمية ؛

« ـ مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

« ـ إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

« ـ مديرية المحافظة على الأملاك العقارية ؛

« ـ مديرية المسح العقاري والخرائطية ؛

« ـ مديرية الإنتاج النباتي ؛

« ـ مديرية تربية المواشي ؛

« ـ إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ؛

« ـ مديرية المحافظة على الموارد الغابوية ؛

« ـ مديرية التنمية الغابوية ؛

« ـ إدارة الهندسة القروية ؛

« ـ مديرية التنمية وتدبير الري ؛

« ـ مديرية الاعداد الهيدروفلاحي ؛

« ـ مديرية الاعداد العقاري ؛

« ـ قسم التعاون. »

« المادة 8. ـ يعهد إلى مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بمهمة إعداد « برامج وميزانية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ومتابعة وتقييم التنمية « الفلاحية والدراسات الاقتصادية والتجارية والاحصائيات الفلاحية.

« وتساهم علاوة على ذلك في تنسيق أعمال وزارة الفلاحة والإصلاح « الزراعي في ميداني المعلوماتية والتوثيق.

« وتشتمل هذه المديرية على :

« ـ قسم البرمجة والميزانية الذي يضم :

« * مصلحة البرمجة ؛

« * مصلحة المشاريع ؛

« * مصلحة الميزانية ؛

« * المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي :

« ـ قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية الذي يضم :

« ـ مصلحة دراسة السياسات ؛

« ـ مصلحة دراسة الأسعار ؛

« ـ قسم تسويق المنتجات الفلاحية الذي يضم :

« ـ مصلحة التجارة الخارجية ؛

« ـ مصلحة التجارة الداخلية ؛

« ـ قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات الذي يضم :

« * مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي ؛

« * مصلحة التمويل ؛

« ـ قسم المتابعة والتقييم الذي يضم :

« * مصلحة متابعة الانجازات ؛

« * مصلحة التقييم ؛

« ـ قسم الاحصاء والمعلوماتية الذي يضم :

« ـ مصلحة أخذ العينات ؛

« ـ مصلحة الأبحاث ؛

« ـ مصلحة المعلوماتية ؛

« ـ قسم التوثيق والاعلام الذي يضم :

« ـ مصلحة التوثيق ؛

« ـ مصلحة الاعلام ؛

« ـ المصلحة الإدارية.»

« المادة 14. ـ يعهد إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح « العقاري والخرائطية بمهمة تسجيل الأملاك العقارية والمحافظة عليها « والمسح العقاري والخرائطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتكلف أيضا بجرد العقارات وتتدخل في الدراسات التي تسبق أعمال « التهيئة العقارية.

« وتشتمل هذه الادارة على :

« ـ مديرية المحافظة على الأملاك العقارية ؛

« ـ مديرية المسح العقاري والخرائطية ؛

« ـ قسم الدراسات والإنتاج ؛

« ـ قسم المعلوماتية والتوثيق ؛

« ـ قسم الوكالة العقارية الوطنية ؛

« ـ قسم الشؤون الإدارية ؛

« ـ قسم المراقبة والتفتيش ؛

« أ) يعهد إلى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية بالمهام التالية :

« ـ تسجيل الأملاك العقارية والمحافظة عليها ؛

« ـ المساهمة في الدراسات وتطبيق التدابير المتعلقة بالأوضاع العقارية « للاستغلالات الفلاحية ؛

« ـ وتشتمل مديرية المحافظة على الأملاك العقارية على :

« ـ قسم التحفيظ العقاري الذي يضم :

« ـ مصلحة التحفيظ والمساطر العقارية ؛

« ـ مصلحة التحفيظ الجماعي ؛

« ـ مصلحة الملتمسات والشكايات ؛

« ـ قسم الشؤون القانونية الذي يضم :

« ـ المصلحة القانونية ؛

« ـ مصلحة التوثيق والارشاد.

« ب) يعهد إلى مديرية المسح العقاري والخرائطية بالمهام التالية :

« ـ إعداد تصاميم المسح العقاري لحاجات التحفيظ العقاري ؛

« ـ إعداد السجل الوطني لمسح العقارات والمحافظة عليه وتنسيق الوثائق « الطبوغرافية التي تعدها الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات « العمومية وتجميعها وحفظها ؛

« ـ إعداد خريطة المملكة ومراجعتها ؛

« ـ التكفل بأعمال التجهيز الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وبالتسوية.

« وتشتمل مديرية المسح العقاري والخرائطية على :

« ـ قسم المسح العقاري الذي يضم :

« ـ مصلحة المسح القانوني ؛

« ـ مصلحة السجل الوطني العقاري ؛

« ـ مصلحة مسح أراضي الدولة ؛

« ـ مصلحة إعداد النصوص التنظيمية ومراقبة العمل الطبوغرافي ؛

« ـ مصلحة التطبيقات الجديدة والمعلوماتية.

« ـ قسم الخرائطية الذي يضم :

« ـ مصلحة الجيوديزية ؛

« ـ مصلحة الطبوغرافية العامة ؛

« ـ مصلحة الخرائطية ونظام الاعلام الجغرافي ؛

« ـ مصلحة الخزانة الوطنية للخرائط والصور الجوية.

« ج) يعهد إلى قسم الدراسات والانتاج بإعداد الدراسات وإنجاز أشغال « المسح التصويري والاستشعار البعدي.

« ويعهد إليه كذلك بأعمال الاستنساخ والطبع التي تتطلبها أنشطة مصالح « إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ويضم :

« * مصلحة الدراسات والأبحاث ؛

« * مصلحة المسح التصويري والاستشعار البعدي ؛

« * مصلحة الاستنساخ والطبع.

« د) تناط بقسم المعلوماتية مهمة دراسة كل اقتراح من شأنه تحسين التنظيم « والمناهج والمساطر وكذا المعالجة المعلوماتية ؛

« ويعهد إليه كذلك بأعمال الاحصاء واستغلال المعطيات المتعلقة بأنشطة « المصالح ويقوم علاوة على ذلك بنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المصالح « ويضم :

« مصلحة التحليل والبرمجة ؛

« مصلحة نظام الاستغلال والتزويد بالمعطيات ؛

« مصلحة الإحصاء ونشر المعلومات.

« هـ) يعهد إلى قسم الوكالة العقارية الوطنية بالمهام التالية :

« ـ القيام بجمع وحفظ ونشر المعلومات المتعلقة بالأراضي الفضاء المملوكة « للدولة (الملك الخاص والعام والملك الغابوي) وللأوقاف العامة والجيش « والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العامة والواقعة داخل الدوائر « الحضرية للبلديات والمراكز المحددة وداخل المناطق المحيطة بها ؛

« ـ المساهمة مع الوزارات المعنية في إعداد الوثائق المتعلقة بإعداد التراب « الوطني ؛

« ـ المساهمة باتفاق مع الادارات المعنية في العمل الذي تقوم به الحكومة « في ميدان التهيئة الحضرية ، ويضم :

« مصلحة جرد الأملاك ؛

« مصلحة المخططات التوجيهية الترابية ؛

« مصلحة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتهيئة ؛

« و) يعهد إلى قسم الشؤون الادارية بمهمة تسيير شؤون الموظفين « والميزانية والمعدات بإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري « والخرائطية ويضم :

« مصلحة الموظفين ؛

« مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

« مصلحة المعدات ؛

« مصلحة المراقبة والتفتيش.»

« المادة 17. ـ تناط بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة مهمة « إدارة الملك الغابوي.

« وتسهر على إعداد وتطبيق برامج التنمية في هذا القطاع وتقوم بكل عمل « يساعد على المحافظة على التربة والموارد الغابوية وثروات السمك « والمصيد.

« وتشتمل هذه الإدارة على :

« ـ مديرية المحافظة على الموارد الغابوية ؛

« ـ مديرية التنمية الغابوية ؛

« ـ المركز الوطني للبحث الغابوي ؛

« ـ مصلحة المتابعة والتقييم ؛

« ـ مصلحة المعلوماتية ؛

« ـ المصلحة الإدارية.

« أ) تناط بمديرية المحافظة على الموارد الغابوية المهام التالية :

« ـ المحافظة على الملك الغابوي ،

« ـ تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالغابات ؛

« ـ الجرد الوطني للغابات ؛

« ـ حراسة الغابات وحمايتها من الحرائق والأمراض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ حراسة ومراقبة الصيد في المياه الاقليمية ؛

« – تنمية ثروات السمك والمصيد ؛

« ـ حماية الطبيعة وتنمية السياحة في الغابات ؛

« ـ حماية الحيوانات والنباتات الوحشية في بيئتها وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بها ؛

« ـ إدارة المتنزهات والمحميات الطبيعية.

« وتشتمل هذه المديرية على قسم الملك الغابوي الذي يضم :

« – مصلحة الشؤون العقارية ؛

« ـ مصلحة المنازعات ؛

« ـ مصلحة الجرد الوطني للغابات ؛

ـ قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة الذي يضم :

« ـ مصلحة القنص ؛

« ـ مصلحة الصيد ؛

« ـ مصلحة حماية الطبيعة.

« ـ الحديقة الوطنية للحيوانات التي تعتبر في حكم قسم وتضم :

« ـ مصلحة تعهد الحيوانات ؛

« ـ مصلحة الأشغال ؛

« ـ مصلحة الشؤون العامة .

« ب) تناط بمديرية التنمية الغابوية المهام التالية :

« ـ تحديد الاختيارات في مجال تنمية القطاع الغابوي ؛

« ـ إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة الغابات وأنظمة استغلال الغابات الطبيعية والاصطناعية والسهر على متابعة ومراقبة إنجازها ؛

« ـ إعداد وتطبيق جميع التدابير التقنية والاقتصادية التي تساعد على رفع قيمة الإنتاج وتحسين ظروف التسويق ؛

« ـ السهر على استثمار الأراضي الغابوية بإعادة تشجيرها والقيام بكل عمل يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق الجبلية والمراعي في الغابات ؛

« ـ توجيه وتنظيم الانتاج الغابوي والنهوض بكل عمل يراد به سد حاجات البلاد إلى المنتجات الخشبية ؛

« ـ إعداد برامج التنمية الغابوية السنوية أو الممتدة على أعقاب عدة سنوات ؛

« – القيام باستثمار منابت الأشجار الطبيعية ومنابت الحلفاء ؛

« ـ إدارة شؤون الملك الغابوي الخاص بالدولة ؛

« – تهيئة الأحواض المائية ؛

« ـ تطبيق سياسة محاربة تراكم الرمال والتصحر باستصلاح المناطق القاحلة.

« وتشتمل هذه المديرية على :

« ـ قسم الاستغلال الغابوي الذي يضم :

« ـ مصلحة التهيئة ؛

« ـ مصلحة التجهيز ؛

« ـ مصلحة الاستغلالات ؛

« – مصلحة الاستثمار والصناعات الغابوية.

« ـ قسم إعادة التشجير الذي يضم :

« ـ مصلحة البذور والمشاتل ؛

« ـ مصلحة التشجير.

« – قسم الأحواض المائية ومحاربة التصحر الذي يضم :

« – مصلحة الأحواض المائية ؛

« ـ مصلحة محاربة التصحر .

« ج) يعهد إلى المركز الوطني للبحث الغابوي المعتبر في حكم قسم بالمهام التالية :

« ـ الاشراف على سير الأبحاث والتجارب الغابوية وتربية الأسماك وفن الصيد ؛

« ـ إجراء الدراسات والأبحاث باتصال مع مؤسسات التكوين والبحث على الصعيد الوطني والخارجي ؛

« ـ تنسيق عمل إدارة المياه والغابات في مجال التوثيق والسهر على نشر نتائج الأبحاث.

« ويشتمل المركز الوطني للبحث الغابوي على :

« ـ مصلحة استثمار الاحراج ؛

« ـ مصلحة تنمية وتحسين الأشجار الغابوية ؛

« ـ مصلحة تكنولوجيا الخشب ؛

« ـ مصلحة الايكولوجيا ؛

« د) مصلحة المتابعة والتقييم ؛

« هـ) مصلحة المعلوماتية ؛

« و) المصلحة الإدارية.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

« المادة 10. ـ .....

.....

« ـ مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛

« ـ المصلحة الإدارية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.430 الصادر في 20 من رمضان 1399 (14 أغسطس 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الاخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تتألف المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي من :

- المديريات الاقليمية للفلاحة ؛
- المديريات الجهوية للمياه والغابات ؛
- مديرية المراقبة والجودة في مركزي الحدود بالدار البيضاء (الميناء والمطار) ؛
- المصالح البيطرية لمراكز الحدود بطنجة وأكادير (الميناء والمطار) ؛
- مصالح حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس لمراكز الحدود بطنجة وأكادير (الميناء والمطار) ؛
- المحافظات على الأملاك العقارية ؛
- مصالح المسح العقاري ؛
- مصالح الخرائطية الجهوية ؛
- المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط ؛
- المختبر الوطني للابيديميولوجيا وأمراض الحيوانات المنتقلة للانسان ؛
- المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية ؛
- مرابط الخيول الجهوية ؛
- المراكز الجهوية للتلقيح الصناعي ؛
- مركز انتاج بذور المراعي « لخميس متوح » بالجديدة ؛
- المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ؛
- مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث.

الجزء الأول

المديريات الاقليمية للفلاحة

المادة 2

تتولى المديريات الاقليمية للفلاحة مع مراعاة المهام المسندة إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي القيام في إطار التوجيهات الصادرة عن وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي وفي حدود نفوذها الترابي بالمهام التالية :

- التجهيز الهيدروفلاحي والقروي :
  - تحديد واحداث الدوائر المائية الصغيرة والمتوسطة ؛
  - مساعدة الفلاحين في إنجاز أعمال التجهيز ؛
  - تنسيق أعمال التنمية القروية مع الادارات الأخرى.
- الاستصلاحات العقارية :
  - تحديد برامج الاستصلاحات العقارية ومتابعتها وتقييمها ؛
  - المساهمة في تحسين الهياكل العقارية ؛
  - المساهمة في تعميم التحفيظ العقاري عن طريق نصائح تقنية فلاحية.
- تنمية الانتاج النباتي :
  - دعم الانتاج (تقديم المعلومات حول الأسواق والتحويل ومجالات التسويق وعوامل الانتاج) ؛
  - دراسات حول البيئة والجوانب التقنية الاقتصادية والاستثمار وبرامج التدخل ؛
  - انجاز برامج التدخل (المرتبطة بالمشاريع المندمجة وتكثيف المناوبات (القمح اللين ، اللاي فارمينك والمزروعات العلفية الزيتية والقطاني الغذائية...) وبتنمية الثروة الغابوية وزراعة الخضروات ؛
  - متابعة وتقييم مستويات الانتاج ؛
  - متابعة الظرفية.
- تنمية المواشي :
  - الأعمال المرتبطة بالحماية الصحية ما عدا الأمراض الثابت قانونا أنها معدية ؛
  - تحسين النسل (التلقيح الاصطناعي ، السفاد الطبيعي ، مراقبة الحليب ، انتقاء الحيوانات...) ؛
  - التدخل على صعيد تقنيات النظافة والتناسل ؛
  - التدخل على صعيد التغذية (استعمال المنتجات الثانوية للصناعة الفلاحية وجمع وحفظ محاصيل الاعلاف وحماية الماشية...) ؛
  - تحسين المراعي ؛
  - تنمية مراكز الانتاج الحيواني (تربية الدجاج والنحل والأرانب) ؛
  - تحسين مراحل تسويق المنتجات الحيوانية ؛
  - متابعة أسواق أغذية المواشي والمنتجات الحيوانية ؛
  - الرفع من قيمة الانتاج الفلاحي (الأعمال الصناعية الفلاحية).
- أنشطة الارشاد التقني لفائدة الفلاحين :
  - الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوسط البشري ومظاهر التواصل (التشخيص والبرمجة والتأهيل والوسائل السمعية البصرية والمتابعة والتقييم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• انجاز ومتابعة تنفيذ برامج الارشاد التقني الفلاحية المعدة على أساس برامج قطاعية تشمل مجالات الانتاج النباتي والحيواني ؛

• انتاج وبث الدعمات السمعية البصرية.

– دعم المنظمات المهنية :

• انعاش وتنشيط الجمعيات المهنية في القطاع الفلاحي ؛

• دعم المنظمات المذكورة في ميدان التكوين والتسيير.

– أعمال تنشيط الانتاج :

• مساعدة الفلاحين على الاستفادة من القروض والاعانات التي تقدمها الدولة (الاعانات المالية ، صندوق التنمية الفلاحية).

– التكوين المستمر والتكوين المهني :

• المساهمة في تحديد الحاجات في ميدان التكوين المستمر واعداد وانجاز مخططات التأهيل بالنسبة لمجموع مستخدمي المديرية الاقليمية للفلاحة ؛

– المساهمة في انجاز برامج البحث والتجريب.

– أعمال الانذار الفلاحي :

• تحديد الأماكن المصابة بوباء وتقديم معلومات في هذا الشأن إلى الفلاحين والمصالح المعنية ؛

• حراسة المحيط الساحلي في إطار حماية البيئة والمساهمة في دراسة الأمراض المعدية من منظور علم الأوبئة بواسطة التصريح بالحالات المرضية ؛

• المساعدة التقنية لدراسة المشاريع ذات الطابع الصناعي الفلاحي وانجازها واستغلالها (المجازر ومعامل الحليب ومصانع التصبير).

تتولى المديريات الاقليمية للفلاحة بالاضافة إلى ذلك القيام في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، بتنسيق الأعمال المرتبطة بما يلي :

– زجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالخمور والمنتجات الخمرية ؛

– القيام بمراقبة سلامة النباتات داخل التراب الوطني والحراسة المتعلقة بسلامة المزروعات وأغراس المشاتل ومحاربة الطفيليات ؛

– تطبيق التدابير المتعلقة بصون وحماية الماشية من الأمراض المعدية والطفيليات عن طريق تنفيذ برامج الوقاية ، وبمراقبة مزاولة مهن الطب والجراحة والصيدلة البيطرية الخاصة وتطبيق تدابير المراقبة الصحية وتدابير محاربة الأوبئة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

– مراقبة سلامة وجودة المنتجات الحيوانية ومن أصل حيواني معدة للاستهلاك الآدمي وجميع المنتجات المعدة للاستهلاك الحيواني وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 3

تشتمل المديريات الاقليمية للفلاحة باستثناء المديرية الاقليمية لصفرو على :

– مصلحة الانتاج الفلاحي ؛

– مصلحة الاعداد ؛

– مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ؛

– مصلحة زجر الغش ؛

– مصلحة حماية النباتات ؛

– المصلحة البيطرية ؛

– المصلحة الادارية.

المادة 4

تشتمل المديرية الاقليمية للفلاحة بصفرو على :

– مصلحة الانتاج الفلاحي ؛

– مصلحة الاعداد ؛

– المصلحة الادارية.

المادة 5

يقوم المديرون الاقليميون للفلاحة بتنفيذ المهام المسندة إلى المديريات الاقليمية للفلاحة كما هي محددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6

المديريات الاقليمية للفلاحة هي :

– المديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية أكادير وإقليم تارودانت ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الحسيمة ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم أزيلال ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بني ملال ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بولمان ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بوجدور ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بنسليمان ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم شفشاون ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بشيشاوة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم شيشاوة ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الجديدة ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بالحاجب التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الحاجب ؛

– المديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الصويرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المديرية الاقليمية للفلاحة بفاس التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية فاس باستثناء إقليم صفرو ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم فجيج ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم التي يشمل نطاق اختصاصها إقليمي كلميم واسا الزاك ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بإفران التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم إفران ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم قلعة السراغنة ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم خريبكة ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الخميسات ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم خنيفرة ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم العيون ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية مراكش باستثناء إقليم شيشاوة ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية مكناس باستثناء إقليم الحاجب ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الناضور ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بوادي الذهب المقامة بالداخلة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم وادي الذهب ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية وجدة ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية الرباط وسلا ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم آسفي ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بصفرو التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم صفرو ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بسطات التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم سطات ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم السمارة ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم سيدي قاسم باستثناء جماعة الخنيشات القروية ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم طنجة ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية تطوان ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم تيزنيت ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم طاطا ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بطان طان التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم طان طان ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم تاونات ؛
- المديرية الاقليمية للفلاحة بتازة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم تازة.

الجزء الثاني

المديريات الجهوية للمياه والغابات

المادة 7

يعهد إلى المديريات الجهوية للمياه والغابات التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ، في نطاق اختصاصها بالمهام التالية :

- تنظيم الانتاج الغابوي واستثمار الغابات الطبيعية ومروج الحلفاء ؛
- إعداد وتنفيذ جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة برفع قيمة الانتاج الغابوي وتحسين ظروف تسويقه ؛
- استثمار الأراضي الصالحة للغابات بواسطة التشجير ؛
- إدارة الملك الغابوي الخاص بالدولة وحماية الموارد الطبيعية ولاسيما حماية الأحواض المنحدرة وإعداد الغابات ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأملاك الخاضعة للنظام الغابوي.

وتشرف المديريات الجهوية للمياه والغابات في الأقاليم بحسب أهمية الملك على مقاطعات ومراكز التنمية الغابوية ومراكز للفرز.

ويعهد إليها بمهمة التأطير والمساعدة التقنية وإجراء المراقبة على إدارة الوحدات المذكورة.

المادة 8

المديريات الجهوية للمياه والغابات هي :

- المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية الدار البيضاء الكبرى وولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وبنسليمان وتضم :
  - مصلحة التدبير والبرمجة ؛
  - مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية ؛
  - المصلحة الادارية.
- المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية تطوان وإقليم طنجة وتضم :
  - مصلحة الادارة والبرمجة ؛
  - مصلحة المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية ؛
* المصلحة الادارية.

– المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية المقامة بتازة التي يشمل نطاق اختصاصها أقاليم تازة والحسيمة وتاونات وتضم :

* مصلحة الادارة والبرمجة ؛
* مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية ؛
* مصلحة المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛
* المصلحة الادارية.

– المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية وجدة وإقليمي الناضور وفجيج وتضم :

* مصلحة التدبير والبرمجة ؛
* المصلحة الادارية.

– المديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران التي يشمل نطاق اختصاصها ولايتي فاس ومكناس وأقاليم إفران وبولمان وخنيفرة وتضم :

* مصلحة التدبير والبرمجة ؛
* مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية ؛
* المصلحة الادارية.

– المديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وتضم :

* مصلحة التدبير والبرمجة ؛
* مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية ؛
* مصلحة المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛
* المصلحة الادارية.

– المديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية المقامة بورزازات التي يشمل نطاق اختصاصها أقاليم ورزازات والرشيدية وطاطا وتضم :

* مصلحة التدبير والبرمجة ؛
* مصلحة محاربة تراكم الرمال ؛
* مصلحة المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛
* المصلحة الادارية.

– المديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية أكادير وأقاليم تارودانت والصويرة وتيزنيت وكلميم وآسا ـ الزاك وتضم :

* مصلحة التدبير والبرمجة ؛
* مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية ؛
* مصلحة المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛
* المصلحة الادارية.

– المديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية العيون وأقاليم طان طان والسمارة ووادي الذهب وتضم :

* مصلحة التدبير والبرمجة ؛
* مصلحة المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛
* المصلحة الادارية.

الجزء الثالث

المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو

المادة 9

يعهد إلى المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو التابع لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والذي يشمل مجال نشاطه مجموع التراب الوطني بالمهام التالية :

– دراسة الهيدروبيولوجيا الخاصة بجميع الأنظمة البيئية المائية للمملكة ؛
– تهيئة واستثمار قطاع تربية الأسماك وكذا تخطيط استغلالها بواسطة الصيد أو تربية الأسماك ؛
– تربية وتكثيف أصناف الأسماك المحلية وادخال أصناف جديدة لها طابع اقتصادي.

الجزء الرابع

مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى

المادة 10

يعهد إلى مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى التابعين للادارة المركزية بالمهام التالية :

– تنسيق تدخلات المصالح التابعة لها فيما يخص المراقبة الصحية البيطرية ومراقبة سلامة النباتات ومراقبة البذور والأغراس سواء عند الاستيراد أو التصدير ؛
– تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مركزي الحدود المذكورين (الميناء والمطار) فيما يتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية ومراقبة سلامة النباتات عند الاستيراد والتصدير.

المادة 11

تضم مديرية المراقبة والجودة لولاية الدار البيضاء الكبرى :

– المصلحة البيطرية ؛
– مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس.

الجزء الخامس

المصالح البيطرية لمراكز الحدود بطنجة وأكادير

المادة 12

تناط بالمصالح البيطرية لمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة وأكادير التابعة لمديرية تربية المواشي مهمة القيام عند الاستيراد والتصدير بالمراقبة الصحية البيطرية للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ومن أصل حيواني وكذا مراقبة سلامة أغذية المواشي تطبيقا للنصوص التشريعية والتنفيذية الجاري بها العمل في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء السادس

مصالح حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود بطنجة وأكادير

المادة 13

تتولى مصالح حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة وأكادير التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش مهمة مراقبة سلامة النباتات ومراقبة البذور والأغراس عند الاستيراد والتصدير تطبيقا للنصوص التشريعية والتنفيذية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الجزء السابع

المحافظات على الأملاك العقارية

المادة 14

تزاول المحافظات على الأملاك العقارية التابعة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية عملها في إطار الاختصاصات المسندة إلى هذه المديرية فيما يتعلق بالتحفيظ العقاري وفي حدود نطاق اختصاصها.

المادة 15

توجد محافظة أو عدة محافظات على الأملاك العقارية في كل إقليم أو عمالة.

الجزء الثامن

مصالح المسح العقاري

المادة 16

تزاول مصالح المسح العقاري التابعة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية عملها في إطار الاختصاصات المسندة إلى هذه المديرية في ميدان المسح العقاري وفي حدود نطاق اختصاصها.

المادة 17

توجد مصلحة للمسح العقاري في كل إقليم أو عمالة.

الجزء التاسع

مصالح الخرائطية الجهوية

المادة 18

يعهد إلى مصالح الخرائطية الجهوية التابعة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بأعمال التجهيزات الأساسية المتعلقة بالشبكات الجيوديزية والتسوية وكذا اعداد ومراجعة الخريطة على صعيد الجهة.

المادة 19

توجد مصلحة للخرائطية الجهوية في كل جهة اقتصادية.

الجزء العاشر

المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط

المادة 20

يعهد إلى المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط التابع لمديرية تربية المواشي بمهمة مراقبة الأدوية الكيميائية والبيولوجية البيطرية وكل مادة تستعمل لغرض الطب والجراحة البيطرية.

الجزء الحادي عشر

المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الانسان بالرباط

المادة 21

يتولى المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الانسان بالرباط التابع لمديرية تربية المواشي القيام بالدراسات والبحث في ميدان علم الأوبئة والأمراض الحيوانية والأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الانسان بتعاون مع المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية.

الجزء الثاني عشر

المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية

المادة 22

يعهد إلى المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية التابعة لمديرية تربية المواشي بالمهام التالية :

- تشخيص الأمراض الحيوانية ؛
- تحليل المنتجات الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني وكذا أغذية الماشية ؛
- انجاز أبحاث حول الأوبئة ؛
- مراقبة استعمال المنتجات الصيدلية والبيولوجية البيطرية.

المادة 23

المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية هي :

- المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير الذي يشمل نطاق اختصاص ولاية أكادير وأقاليم تارودانت وكلميم وطاطا وتيزنيت وأسا ـ الزاك ؛
- المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء الذي يشمل نطاق اختصاصه ولاية الدار البيضاء الكبرى وولاية الرباط وسلا وأقاليم بنسليمان والجديدة وخريبكة وسطات ؛
- المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس الذي يشمل نطاق اختصاصه ولاية فاس وولاية مكناس وأقاليم تاونات وإفران وبولمان وخنيفرة والخميسات والرشيدية ؛
- المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون الذي يشمل نطاق اختصاصه ولاية العيون وأقاليم وادي الذهب والسمارة وطان طان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش الذي يشمل نطاق اختصاصه ولاية مراكش وأقاليم ورزازات وقلعة السراغنة وازيلال وبني ملال والصويرة ؛
- المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة الذي يشمل نطاق اختصاصه ولاية وجدة وأقاليم فجيج والناضور وتازة والحسيمة ؛
- المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة الذي يشمل نطاق اختصاصه ولاية تطوان وأقاليم طنجة والقنيطرة وسيدي قاسم.

الجزء الثالث عشر

مرابط الخيول الجهوية

المادة 24

تتولى مرابط الخيول الجهوية التابعة لمديرية تربية المواشي القيام بالدراسات والتجاريب وكذا الاختبارات والارشاد في مجال تحسين أصناف الخيول والبغال ، ويعهد إليها بانتاج الفحول وتنظيم ومراقبة سير محطات الضراب الخاصة بالخيول ، وتقدم مساعدة تقنية لشركات تربية الخيول وشركات السباق.

المادة 25

مرابط الخيول الجهوية هي :

- الحريسة الجهوية بمكناس التي يشمل نطاق اختصاصها ولايات مكناس وفاس وتطوان وأقاليم تاونات وإفران وخنيفرة وبولمان والرشيدية وسيدي قاسم والقنيطرة وطنجة والخميسات (باستثناء جماعة أحد البراشوة القروية) ؛
- الحريسة الجهوية بالجديدة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليمي الجديدة وسطات ؛
- الحريسة الجهوية ببوزنيقة التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية الدار البيضاء الكبرى وولاية الرباط وسلا وإقليمي بنسليمان والخميسات (جماعة أحد البراشوة القروية) ؛
- الحريسة الجهوية بمراكش التي يشمل نطاق اختصاصها ولايتي مراكش وأكادير وأقاليم قلعة السراغنة وأزيلال وخريبكة وآسفي والصويرة وورزازات وتارودانت ؛
- الحريسة الجهوية بوجدة التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية وجدة وأقاليم الناضور والحسيمة وفجيج وتازة وبولمان.

الجزء الرابع عشر

المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي

المادة 26

المراكز الجهوية للتلقيح الصناعي التابعة لمديرية تربية المواشي هي :

- المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة (الدار البيضاء) المكلف بانتاج بذور الفحول وحفظه ، ويساهم في تنظيم التدخلات المندرجة في إطار تطبيق برنامج التلقيح الاصطناعي لاقاليم النصف الجنوبي من البلاد.

وتكون تابعة له ، الضيعة التجريبية للأبقار بعين الجمعة والضيعة التجريبية للأغنام بعين الجمل المكلفتان بالأبحاث في مجال تربية الدواجن :

- المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة المكلف بنفس المهام المسندة إلى المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة في أقاليم النصف الشمالي من البلاد ويعهد اليه زيادة على ذلك بمهمة تكوين المختصين في التناسل لتغطية حاجات مجموع البلاد والاشراف على الأبحاث المتعلقة بالأمراض الخاصة بالانسال وتنظيم البحث المطبق في قطاع الحليب.

الجزء الخامس عشر

مركز انتاج بذور المراعي لخميس متوح « بالجديدة »

المادة 27

يعهد إلى مركز انتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة التابع لمديرية تربية المواشي بمهمة القيام بالتجاريب على بذور المراعي وانتاجها وتكثيفها.

الجزء السادس عشر

مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث

المادة 28

تتولى مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية مهمة تكوين الأطر التقنية الفلاحية ، وتساهم في إعداد وتنفيذ برامج البحث والتنمية.

المادة 29

تشتمل المؤسسات المذكورة على :

- المعاهد التقنية الفلاحية ؛
- الثانويات الفلاحية.

المادة 30

المعاهد التقنية الفلاحية والثانويات الفلاحية هي :

- المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة) ؛
- المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا ؛
- المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان) ؛
- المعهد التقني الفلاحي للسويلهة بمراكش ؛
- المعهد التقني للبستنة بمكناس ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان) ؛
- المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا) ؛
- المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ؛
- المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات) ؛
- المعهد التقني الفلاحي بسهل بوطاهر (تاونات) ؛
- المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات) ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال) ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛
- المدرسة الفلاحية بتمارة ؛
- الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (مكناس) ؛
- الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي) ؛
- الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم) ؛
- الثانوية الفلاحية ببركان (بركان ـ تاوريرت) ؛
- الثانوية الفلاحية باولاد تايمة (تارودانت) ؛
- الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ؛
- الثانوية الفلاحية بواد امليل ؛
- الثانوية الفلاحية بتمارة.

الجزء السابع عشر

التشبيه

المادة 31

تدخل المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي لأجل التعويض عن المهام في حكم أقسام الادارة على النحو التالي :

المصالح	التشبيه
ـ المديرية الاقليمية للفلاحة.....	قسم بالادارة المركزية
ـ المديرية الجهوية للمياه والغابات.....	كذلك
ـ مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى	كذلك
ـ المصالح المؤلفة منها المديريات الاقليمية للفلاحة	مصلحة الادارة المركزية
ـ المصالح المتألفة منها المديريات الجهوية للمياه والغابات.....	كذلك
ـ المصالح المتألفة منها مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.....	كذلك
ـ المصالح البيطرية بمراكز الحدود بطنجة وأكادير.....	كذلك
ـ مصالح حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس في مراكز الحدود بطنجة وأكادير.....	كذلك
ـ المحافظات على الأملاك العقارية.....	مصلحة الادارة المركزية
ـ مصلحة المسح العقاري.....	كذلك
ـ المصالح الخرائطية الجهوية.....	كذلك
ـ المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية.....	كذلك
ـ المختبر الوطني الابيديميولوجيا والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الانسان بالرباط	كذلك
ـ المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية.....	كذلك
ـ مرابط الخيول الجهوية	كذلك
ـ المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي	كذلك
ـ مركز انتاج بذور المراعي (الخميس متوح) بالجديدة.....	كذلك
ـ المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك.....	كذلك
ـ المراكز التقنية الفلاحية	كذلك
ـ المدرسة الفلاحية بتمارة.....	كذلك
ـ الثانويات الفلاحية	كذلك

المادة 32

يتم التعيين في مهام مدير إقليمي للفلاحة ومدير جهوي للمياه والغابات ومدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود أو رئيس مصلحة ، وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة 33

تنسخ جميع الأحكام المخالفة للأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة 34

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.